

٥٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ في ٨ مايو سنة ٢٠٠٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

الموقع في طشقند بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان،

الموقع في طشقند بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدودة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م).

التفاوض تجارة

بيان حكومة محمد نجيب مصر العريضة

و حکومت جمہوریہ اوزبکستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان المشار إليها فيما بعد "الطرفان المتعاقدين"؛
رغبة منها في تنمية علاقات الصداقة التقليدية بين شعبي البلدين وشعباً إلى تعزيز
العلاقات التجارية بين البلدين على أسس من المساواة والصالح المتبادل؛
قد اتفقا على ما يلى :

(١٦)

يقرم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات الالزامية لتشجيع التجارة بين البلدين وتهيئة الظروف الالزامية لذلك وفقاً لقوانينهما ونظمهما السارية وللقانون التجارى الدولى، ويتنبع كل طرف مساعى عن اتخاذ أي عمل من شأنه إحداث ضرر اقتصادى للطرف المتعاقد الآخر وببذل الطرفان المتعاقدان كل الجهد فى سبيل تحقيق ذلك فى حدود هذا الاتفاق.

(76)

من أجل تهيئة وضع تبادلى نافع لتنمية التعاون التعارى، ينبع الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر شرط الدولة الأولى بالرعاية في المسائل الآتية:

- ١ - الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء المفروضة على الاستيراد والتصدير، بما في ذلك أساليب تحصيل تلك الرسوم والضرائب والأعباء.
- ٢ - الشروط والقواعد الخاصة بالتخليص الجمركي، والترانزيت والتخزين والنقل البحري وخدمات المائمة الأخرى.

- ٤ - الضرائب وال النفقات الداخلية الأخرى التي يتم تحصيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٥ - طرق الدفع وتحويل مثل تلك المدفوعات.
- ٦ - القواعد الخاصة ببيع وشراء ونقل وتوزيع واستعمال السلع في السوق المحلي.
- ٧ - منح وفرض الاستيراد والتتصدير وفقاً للقوانين المحلية الخاصة بالطرفين المعاقددين.

(مسادة ٣)

لا يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية ما يلى :

- ١ - الامتيازات التي ينبعها أحد الطرفين المعاقددين للدول المجاورة من أجل تسهيل التجارة الحدودية والمواصلات .
- ٢ - الامتيازات المنوحة لدولة ثالثة بواسطة أحد الطرفين المتعاقددين في الوقت الحالى أو المستقبل من خلال الاتهادات الجمركية، أو مناطق التجارة الحرة أو أشكال أخرى من التعاون التجاوى والاقتصادى .
- ٣ - الامتيازات المنوحة بواسطة النظام المعجم للمزايا .

(مسادة ٤)

يتم استيراد وتصدير السلع على أساس العقود الموقعة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من البلدين (وبشار إليها فيما بعد بالأشخاص) ، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالأهلية القانونية لزاولة النشاطات التجارية الدولية وفقاً للقوانين والنظم السارية في البلدين .

(مسادة ٥)

تكون أسعار السلع المتبادلة في إطار هذا الاتفاق وخدمات المرتبطة بها على أساس الأسعار العالمية السائدة .

(مادة ٦)

تم كل المعاملات والمدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، الناتجة عن التعاون التجاري والاقتصادي بال العملات الحرة القابلة للتحويل، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على شروط أخرى، في أي شكل متعارف عليه في انمارسات المصرفية الدولية وكذلك قواعد النقد في كل منها.

(مادة ٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنظيم تبادل المعلومات عند إقرار التشريعات المنظمة للعلاقات التجارية الحكومية، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بتسليم السلع والمنتجات.

(مادة ٨)

يفق الطرفان المتعاقدان على استخدام نظام التنسيق الدولي المطبق بواسطة الجمارك العالمية، لتنفيذ نظم التعرفة الجمركية وغير الجمركية للعلاقات التجارية الثنائية وتبادل المعلومات الإحصائية وتحقيق إجراءات الجمارك.

(مادة ٩)

ينتفق الطرفان المتعاقدان على أن تنظيم وشروط نقل البضائع ونظم النقل، بما في ذلك عبور البضائع والركاب، وكذلك نظم المواصلات سوف يكون وفقاً للقواعد الدولية للمواصلات وعلى أن يتم تحديدها عن طريق اتفاقيات منفصلة بواسطة الطرفين المتعاقدين.

(مادة ١٠)

يجري الطرفان المتعاقدان مداولات ومشاورات بصورة مستمرة ويتخذما ما يلزم من قرارات لإنشاء نظاء فعال لضبط التصدير، وذلك بهدف تنفيذ سياسات ضبط التصدير التصلة بالإنتاج المزدوج التطبيق.

(ماده ١١)

- ١ - يقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة في تنظيم وترتيب الأسواق والمعارض التجارية في أراضي الطرف الآخر، وبشكل رحلات لوفود مجموعات رجال الأعمال.
- ٢ - يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، وفقاً للتشريعات السارية في كل منها، المعارض وعينات السلع الواردة بهذه، الأسواق والمعارض ولاغراض معارض أخرى مماثلة، من رسوم الواردات والضرائب، ولا يتم بيع هذه العينات في الدولة التي يتم العرض فيها، إلا بموافقة الأجهزة المعنية بعد دفع كل الرسوم الجمركية والضرائب.

(ماده ١٢)

تشجيعاً لتنفيذ هذا الاتفاق وإيجاد طرق لتنمية العلاقات التجارية بين الطرفين المتعاقدين، تنشأ لجنة تجارة مشتركة مكونة من ممثلين عن سلطات الدولتين (يتم الإشارة إليها فيما يلي باللجنة).

تحضع اللجنة مرة كل عام بالتناوب بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أونكستار، لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق وإقرار التوصيات والمقترنات المتعلقة بتنمية التبادل التجاري بين البلدين.

(ماده ١٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أي خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو المشاورات، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان تماشياً مع معايير القانون الدولي.

(ماده ١٤)

يتم تعديل هذا الاتفاق، متى اقتضى الأمر ذلك، وفقاً للذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا الاتفاق.

(مادة ١٥٤)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ياتم الإجراءات القانونية الازمة لدخوله حيز النفاذ، وبظل سارياً لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائياً لمدة تالية تبلغ كل منها سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء.

في حالة إنهاء هذا الاتفاق ، فإن بنوده سوف تطبق على كل العقود التي دخلت حيز النفاذ خلال فترة سريانه ولم يتم إنهاؤها منها، بشرط أن لا تزيد تلك المدة عن خمس سنوات.

حرر بتاريخ ٢٠٠١/١٩ في طشقند من أصلين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، وكل منها ذات الخصبة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مير إبرار عثمانوف

د. أحمد الدرش

نائب رئيس الوزراء

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي